خصوصی ٧٦٦
عمومی ٧٥٩٩
بلوغ المرام لابن حجر
حدیث

كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام في الحديث

لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢

علم كراريس ٧

٣٧ مصطفى

٢٦٥ ورق

٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام
على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا
حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم
وارثا وموروثا **اما بعد** فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة
الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين
اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب
المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من خرجه من الايمة لارادة نصح
الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن
ماجة وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد
اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا هم والاخير وبالمتفق البخاري
ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين **وسميته**
بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسال ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا
وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة

باب المياه **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن
خزيمة والترمذي **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد **وعن** ابي امامة
الباهلي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء
طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه

في صح

الا ان تغير صح

وعن

وعن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن ماجة
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة **وعن**
رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل
بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اخرجه مسلم
ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي في جفنة فجاء ليغتسل فقالت
له اني كنت جنبا فقال له ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ
فليرقه وللترمذي اخراهن واولاهن **وعن** ابي قتادة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه
الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وصححه البغوي والعقيلي والدار
قطني **وعن** انس بن مالك رض قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب
من ماء فاهريق عليه متفق عليه **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان
فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف **وعن** ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه

ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري
وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا **وعن** ابي
واقد الليثي رض قال قال رسول الله صم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له **باب الانية** عن
حذيفة بن اليمان رض قال قال رسول الله صم لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه
وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله صم الذي يشرب في انا الفضة والذهب
انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه **وعن** ابن مسعود عباس رض
قال قال رسول الله صم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم بهذا اللفظ
وعند الاربعة ايما اهاب دبغ **وعن** سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صم
دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان **وعن** ميمونة رض قالت
مر رسول الله صم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي **وعن** ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم
قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه
وعن عمران بن حصين رض ان النبي صم واصحابه توضوا من مزادة
مشركة متفق عليه في حديث طويل اخرجه البخاري **وعن** انس بن مالك رض
ان قدح النبي صم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه
البخاري **باب** ازالة النجاسة **وعن** انس بن ملك رض قال
سئل رسول الله صم عن الخمر يتخذ خلا فقال لا اخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح وعنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صم ابا طلحة

فنادي

فنادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس
متفق عليه وعن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صم بمنى وهو
على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه **وعن**
عائشة رض قالت كان رسول الله صم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة
في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل متفق عليه ولمسلم لقد كنت
افركه من ثوب رسول الله صم فركا فيصلي فيه وفي لفظ لقد كنت احكه
يابسا بظفري من ثوبه **وعن** ابي السمح رض قال قال رسول الله صم
عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي الغلام اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** اسما بنت ابي بكر رض ان النبي
صم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه
ثم تصلي فيه فان لم ~~يذهب الدم~~ متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض
قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا
يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف **باب الوضوء** عن
ابي هريرة رض قال عن رسول الله صم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة
وعن حمران ان عثمان رض دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات
ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل
يده اليمنى الى المرافق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح
براسه ثم غسل رجليه اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى
مثل ذلك ثم رايت رسول الله صم توضا نحو وضوئي هذا متفق عليه
وعن علي ابن ابي طالب رض في صفة وضوء النبي صم قال ومسح

براسه واحدة اخرجه ابوداود والنساى والترمذي باسناد صحيح
بل قال الترمذي انه اصح شي في الباب وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
رض في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله ص براسه فاقبل بيديه
وادبر متفق عليه وفي لفظ بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى المكان الذي بدى منه وعن عبد الله بن عمرو رض في صفة
الوضوء قال ثم مسح ص براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه
ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابوداود والنساى وصححه ابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ص اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه
وله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يديه في الاناء حتى يغسلهما
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن
لقيط بن صبرة رض قال قال رسول الله ص اسبغ الوضوء وخلل الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه
ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضات فمضمض وعن عثمان
رض ان النبي ص كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه
ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد ان النبي ص اتى بثلثي مد فجعل
يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وعنه انه راى النبي
ص ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي لراسه اخرجه
البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم
من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو
المحفوظ وعن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله ص يقول

ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضها قالت
كان رسول الله ص يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا توضاتم فابدؤوا بميامنكم
اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة ان النبي ص توضا
فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر رض في صفة حج
رسول الله ص قال قال رسول الله ص ابدءوا بما بدا الله به اخرجه النساي هكذا بلفظ
الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلعم اذا توضا ادار الماء على
مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رض قال قال رسول
ص لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه باسناد
ضعيف وللترمذي عن سعيد ابن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت
فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله ص يفصل
بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابوداود باسناد ضعيف وعن علي رضه
في صفة الوضوء ثم تمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ منه الماء اخرجه
ابوداود والنساء وعن عبد الله بن زيد رض في صفة الوضوء ثم ادخل النبي ص
يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن
انس بن مالك رض قال راى النبي ص رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء
فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابوداود والنساى وعنه قال كان
رسول الله ص يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه
وعن عمر رض قال قال رسول الله ص ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ص فتوضا فاهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائي
ان النبي صلى مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف وعن علي رض قال
لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
ص على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن صفوان ابن عسال
رض قال كان النبي ص يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول اخرجه النسائي والترمذي
واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي ابن ابي طالب رض قال جعل النبي ص
ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم
وعن ثوبان رض قال بعث النبي ص سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب
يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن عمر رض موقوفا وانس مرفوعا اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح
عليهما فليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رض عن النبي ص انه رخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح
عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وعن ابي عمارة رض انه
قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاثة قال نعم قال وما شئت اخرجه ابو داود وقال
ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن انس بن مالك

رض

رض قال كان رسول الله ص ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم وعن
عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي ص فقالت يا رسول الله
اني امراة استحاض ولا اطهر فادع الصلوة قال ذلك عرق وليس بحيض
فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم
صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذفها عمدا
الاصود وعن علي بن ابي طالب رض قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد
ان يسأل النبي ص فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عائشة رض ان النبي ص قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ
اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رض
قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء
فقال النبي ص لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال
ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رض ان
رسول الله ص قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن
حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وعن عائشة رض
ان رسول الله ص قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه
وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن سمرة رض ان رجلا سال النبي ص
اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم

اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال النبي ص من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا اخرجه احمد والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في
هذا الباب شي بن حزم وعن عبد الله بن ابي بكر رض ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله ص لعمرو ان لا يمس القران الا طاهر رواه مالك مرسلا
ووصله النساى وابن حبان وهو معلول وعن عايشه رض قال كان رسول الله ص
يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري وعن انس بن مالك رض ان النبي ص
احتجم وصلى ولم يتوضا اخرجه الدارقطني ولينه وعن معاوية رضي
قال قال رسول الله ص العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء رواه احمد
والطبراني وزاد ومن نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا الحديث عن ابي داود
من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي
داود ايضا عن ابن عباس رض ان رسول الله ص قال ياتي الشيطان احدكم في صلاته
فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رض نحوه وللحاكم عن ابي سعيد رض مرفوعا
اذا جاء احدكم الشيطان فقال له انك احدثت فليقل كذبت واخرجه ابن حبان
بلفظ فليقل في نفسه **باب قضاء الحاجة** عن انس بن مالك رض
قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول
وعنه قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث اخرجه السبعة وعنه رض قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة وعنه رض قال كان رسول الله ص
يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه

وعن

وعن المغيرة بن شعبة رض قال قال لي رسول الله ص خذ الاداوة فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله ص اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم
زاد ابو داود وعن معاذ والموارد ولاحمد عن ابن عباس رض او نقع ماء
وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر
الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر بن عبد الله رض قال قال
رسول الله ص اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان
وهو معلول وعن ابي قتادة رض قال قال رسول الله ص لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الانا متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن سلمان رض قال لقد نهانا رسول الله ص ان نستقبل القبلة
بغائط او بول او نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب
لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا وعن عايشة رض ان رسول الله ص
قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها رض ان النبي ص كان اذا خرج من الغائط
قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم وعن ابن مسعود رض قال اتى
النبي ص الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد
ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال رجس اخرجه البخاري
وزاد احمد والدارقطني ايتني بغيرها وعن ابي هريرة رض ان رسول الله ص
نهى ان نستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني
وصححه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول

وهو صحيح الاسناد وعن سراقة بن مالك رض قال علمنا رسول الله ص
في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف
وعن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا بال احدكم فلينثر
ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنه ان
النبي ص سال اهل قبا فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف
واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رض
بدون ذكر الحجارة **باب الغسل وحكم الجنابة** عن ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله ص الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله ص اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل وعن انس رض قال قال رسول الله ص
في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت
ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عائشة
رض الله قالت كان النبي ص يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن
الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة
في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبي ص ان يغتسل رواه عبد الرزاق
واصله متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله ص قال غسل الجمعة
واجب على كل محتلم اخرجه السبعة وعن سمرة رض قال قال رسول الله ص من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي
وعن علي رض قال كان رسول الله ص يقرينا القران ما لم يكن جنبا رواه احمد
والخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد
الخدري رض قال قال رسول الله ص اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا
بينهما وضوءا رواه مسلم وزاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة
رض قالت كان رسول الله ص ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول
وعن عائشة رض قالت كان رسول الله ص اذا اغتسل من الجنابة يبدا
فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا ثم
ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على راسه ثلاث
حفنات ثم افاض على جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم

ولهما

ولهما في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الى
الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم اتيته بالمنديل
فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده وعن ام سلمة رض قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد شعر راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات رواه مسلم وعن عائشة رض
قالت قال رسول الله ص اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وعنها رض قالت كنت اغتسل انا ورسول الله ص
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي
وعن ابي هريرة رض ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه
ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة رض نحوه وفيه راو مجهول
باب التيمم عن جابر بن عبد الله رض ان النبي ص قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
ادركته الصلاة فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي رضي عند احمد وجعل التراب لي طهورا
وعن عمار بن ياسر رض قال بعثني النبي ص في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي ص فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك
ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية البخاري وضرب
بكفيه الارض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رض قال قال
رسول الله ص التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه
الدارقطني وصحح الائمة وقفه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فان وجد الماء فليتق الله
وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني
ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم ايضا وعن ابي سعيد
الخدري رض قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله ص فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت
السنة واجزاتك صلاتك وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي

وعن ابن عباس رض في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت
بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه
الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن
علي رض قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله ص فامرني ان امسح
على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واه جدا وعن جابر بن عبد الله رض في الرجل
الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف
على رواته وعن ابن عباس رض قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة
واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض عن عائشة رض ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض
فقال رسول الله ص ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة
فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم واستنكره
ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا رأت
صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا
واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت
كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي استفتيه فقال انما هي ركضة من
الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين
او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء
فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر جمعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم
تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب
الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن
عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله ص الدم فقال امكثي
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم وفي
رواية البخاري وتوضئي لكل صلاة وهي لابي داود وغيره من وجه آخر
وعن ام عطية رض قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا
رواه البخاري والدارمي واللفظ له وعن انس رض ان اليهود كانوا اذا
حاضت المرأة لم يؤاكلوها فقال النبي اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم

وعن عائشة

وعن عائشة رض قالت كان رسول الله ص يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض
متفق عليه وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله في الذي يأتي امرأته وهي حائض
قال يتصدق بدينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه
وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله ص أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
متفق عليه في حديث وعن عائشة رض قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي
ص افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وعن
معاذ رض انه سأل النبي ص ما للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه
ابو داود وضعفه وعن ام سلمة رض قالت النفساء تقعد في عهد رسول الله ص
بعد نفاسها اربعين يوما رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ
له لم يأمرها النبي ص بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلاة باب المواقيت

عن عبد الله بن عمر رض ان النبي ص قال وقت الظهر اذا زالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله فاذا لم يحضر وقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الاحمر ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله في حديث بريدة في العصر
والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة
الاسلمي رض قال كان رسول الله ص يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى
المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه
ويقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء احيانا واحيانا
اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كان النبي ص يصليها بغلس
ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج رض قال كنا نصلي المغرب مع النبي ص فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رض قالت اعتم رسول الله
ص ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها
لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه

وعن رافع بن خديج رض قال قال رسول الله م اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رض ان رسول الله م قال
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن
عائشة رض نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن
ابي سعيد الخدري رض قال سمعت رسول الله م يقول لا صلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا
صلاة بعد صلاة الفجر وله عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله م ينهانا
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس
للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رض بسند ضعيف
وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه وعن
جبير بن مطعم رض قال قال رسول الله م يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابن عمر رض ان النبي م قال الشفق الحمرة رواه الدار
قطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه وعن ابن عباس رض قال قال
رسول الله م الفجر فجران فجر يحرم الطعام ويحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه
اي الصلاة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم
في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق
وفي الاخر انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله
م افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه
واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة ان النبي م قال اول الوقت
رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني
بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو
ضعيف ايضا وعن ابن عمر رض ان رسول الله م قال لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق

لا صلاة

لا صلاة بعد طلوع الفجر ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص وعن
ام سلمة رض قالت صلى رسول الله م العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته
فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت افنقضيهما اذا فاتتنا
قال لا اخرجه احمد ولابي داود عن عائشة رض بمعناه

باب الاذان

عن عبد الله بن زيد قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر
فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة
قال فلما اصبحت اتيت رسول الله م فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد
وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في اخره قصة قول
بلال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس رض من السنة
اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وعن
ابي محذورة رض ان النبي م علمه الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه
مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا
صحيح وعن انس رض قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا
الاقامة يعني قوله قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي
امر النبي بلالا وعن ابي جحيفة رض قال رأيت بلالا يؤذن واتتبع
فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه
ولابن ماجه وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على
الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين وعن
ابي محذورة رض ان النبي م اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وعن جابر
بن سمرة رض قال صليت مع رسول الله م العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره
وعن ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم اذن
بلال فصلى رسول الله م كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر رض
ان النبي م اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وله عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء باقامة واحدة زاد ابو داود لكل
صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما وعن ابن عمر وعائشة

رض قال قال رسول الله ص ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
متفق عليه وفي اخره ادراج وعن ابن عمر رض ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي
ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو داود وضعفه وعن ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله ص اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه
وللبخاري عن معوية ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى
الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن بن العاص رض انه
قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
وعن مالك بن الحويرث رض قال قال لنا النبي ص واذا حضرت الصلوة فليؤذن
لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة وعن جابر رض ان رسول الله ص قال لبلال
اذا اذنت فترسل فاذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رض ان النبي ص
قال لا يؤذن الا متوضي وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث قال قال رسول الله ص
ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود من حديث عبد الله بن زيد انه قال انا
رايته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا وعن ابي
هريرة رض قال قال رسول الله ص المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي من قوله وعن انس رض قال قال
رسول الله ص لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

باب شروط الصلاة

وعن علي بن طلق قال قال رسول الله ص اذا فسا
احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
وعن عائشة رض عن النبي ص قال لا يقبل صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة
الا النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رض ان النبي ص قال له ان كان الثوب
واسعا فالتحف به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا
فاتزر به متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء وعن ام سلمة رض انها سالت النبي ص اتصلي المرأة

في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه وعن عامر بن ربيعة رض قال كنا مع
النبي ص في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا
نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي
وضعفه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص ما بين المشرق والمغرب
قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رض قال رايت
رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي
براسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس كان اذا
سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه
ركابه واسناده حسن وعن ابي سعيد رض عن النبي ص قال الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر نهى النبي ص
في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي رض قال
سمعت رسول الله ص يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم
وعن ابي سعيد رض قال قال رسول الله ص اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان راى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص اذا وطئ احدكم الاذى
بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن معاوية بن الحكم رض
قال قال رسول الله ص ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم وعن زيد بن ارقم
رض قال ان كنا لنتكلم في الصلوة على عهد رسول الله ص يكلم احدنا
صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلوة وعن مطرف
بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله ص يصلي وفي صدره

ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان وعن
علي رض قال كان لي من رسول الله ص مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي يتنحنح لي
رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر رض قال قلت لبلال كيف رايت النبي
ص يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفيه
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابي قتادة رض قال كان رسول الله
ص يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه
ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان
والترمذي **باب سترة المصلي** عن ابي جهيم بن الحرث رض الله قال قال
رسول الله ص لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه اخر اربعين
خريفا وعن عائشة رض قالت سئل رسول الله ص في غزوة تبوك عن سترة
المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وعن سبرة بن سعيد الجهني رض قال
قال رسول الله ص ليستتر احدكم في الصلاة ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رض
قال قال رسول الله ص يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل
المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه
مسلم وله عن ابي هريرة رض نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس
نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري رض قال
قال رسول الله ص اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان
معه القرين وعن ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال اذا صلى احدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم
لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب
من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال
رسول الله ص لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم اخرجه ابو داود
وفي سنده ضعف **باب الحث على الخشوع في الصلاة** عن

ابي هريرة رض قال نهى رسول الله ص ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم
ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رض ان ذلك فعل اليهود في
وعن انس رض ان رسول الله ص قال اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل ان تصلوا
متفق عليه وعن ابي ذر رض قال قال رسول الله ص اذا قام احدكم في الصلاة
فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة
او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن عائشة رض قالت سالت
رسول الله ص عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري وللترمذي وصححه اياك والالتفات في الصلاة
فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع وعن انس رض قال قال رسول الله ص اذا
كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه وعنه قال
كان قرام لعائشة رض سترت به جانب بيتها فقال النبي ص اميطي عنا قرامك
هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري واتفقا على
حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن
جابر بن سمرة قال قال رسول الله ص لينتهين قوم يرفعون ابصارهم الى السماء في
الصلاة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وعن عائشة رض سمعت رسول الله ص
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن ابي هريرة رض ان
النبي ص قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم
والترمذي وزاد في الصلاة **باب المساجد** عن عائشة رض قالت
امر رسول الله ص ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابو
داود والترمذي وصحح ارساله وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى
ولهما من حديث عائشة رض كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رض قال بعث النبي ص
خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه
وعنه ان عمر رض مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت

انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه قال قال رسول الله ص من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه
ان رسول الله ص قال اذا رايتم من يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
رواه الترمذي والنسائي وحسنه وعن حكيم بن حزام رض قال قال رسول الله ص
لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف
وعن عائشة رض قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ص خيمة
في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها قالت رايت رسول الله ص يسترني
وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها رض ان وليدة
سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تاتيني فتحدث عندي الحديث متفق عليه
وعن انس رض قال قال رسول الله ص البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله ص لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
اخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله
ص ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رض
قال قال رسول الله ص عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة رض
قال قال رسول الله ص اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه

باب صفة الصلوة

عن ابي هريرة رض قال ان النبي ص قال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل في صلاتك كلها اخرجه
السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث
رفاعة بن رافع بن مالك عند احمد وابن حبان وفي لفظ احمد فاقم صلبك حتى ترجع
العظام وللنسائي وابي داود من حديث رفاعة بن رافع انها لا تتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها
فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرا بام القران
وبما شاء الله ولابن حبان بما شئت وعن ابي حميد الساعدي رض قال رايت

النبي

النبي ص اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
واذا جلس في الركعتين الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على
مقعدته اخرجه البخاري وعن علي ابن ابي طالب رض عن رسول الله ص
انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات الى قوله من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت وانا عبدك رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك
في صلاة الليل وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله ص اذا كبر للصلوة
سكت هنيهة قبل ان يقرا فسالته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه
وعن عمر رض انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف
ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه كان يقول بعد التكبير اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن عائشة رض قالت
كان رسول الله ص يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع
لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة
وعن ابن عمر رض ان رسول الله ص كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند
ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن وائل بن حجر قال
صليت مع النبي ص فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة
وعن عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله ص لا صلوة لمن لم يقرا بام القران
متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلاة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان

لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها وعن انس رض ان النبي صم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي
وفي رواية مسلم خلافا لمن اعلها وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رض فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول
كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صم رواه النسائي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها
رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله صم اذا فرغ من قراءة القرآن
رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود وا
والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه وعن عبد الله بن ابي اوفى رض قال
جاء رجل الى النبي صم فقال اني لا استطيع ان آخذ القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن ابي
قتادة رض قال كان رسول الله صم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال كنا نحزر قيام
رسول الله صم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين قدر الم تنزيل
السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر
الاخريين من الظهر والاخريين على قدر النصف من ذلك رواه مسلم وعن
سليمان ابن يسار رض قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ
في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال ابو هريرة
ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح
وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه وعن
ابي هريرة رض قال كان رسول الله صم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة

وهل اتى

وهل اتى على الانسان متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك
وعن حذيفة رض قال صليت مع النبي صم فما مرت به آية رحمة الا وقف عندها
يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس
رض قال قال رسول الله صم الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه
مسلم وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صم يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله
صم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ساجدا ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال
كان رسول الله صم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
وعن ابن بحينة رض ان النبي صم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه متفق عليه وعن البراء ابن عازب رض قال قال رسول الله اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر ان النبي صم كان
اذا ركع فرج بين اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رض قالت رأيت رسول
الله صم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رض ان النبي
صم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث
انه رأى النبي صم فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه
البخاري وعن انس ابن مالك رض ان رسول الله صم قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني

نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان النبيم
كان لا يقنت الا دعا لقوم او دعا على قوم وصححه ابن خزيمة وعن سعيد بن طارق
الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي فكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي
رض قال علمني رسول الله م كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني
والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه اخر في اخره وصلى الله على النبي وللبيهقي
عن ابن عباس رض كان رسول الله م يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده
ضعف وعن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله م اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو اقوى من حديث وائل رايت النبي م اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان الاول شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن
خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي الله ان رسول الله م كان اذا قعد
للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار
باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام
وعن عبد الله ابن مسعود رضي قال التفت الينا رسول الله م فقال اذا صلى احدكم فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض التشهد
ولاحمد ان النبي م علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رض كان رسول الله
يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى اخره وعن فضالة ابن عبيد
رض قال سمع رسول الله م رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي م فقال عجل
هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي م ثم يدعو
بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن مسعود
رضي الله قال قال بشير ابن سعد يا رسول الله امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك
فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك

وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا
فرغ احدكم من التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق رض انه قال لرسول الله م
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه
وعن وائل رض قال صليت مع النبي م فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود بسند صحيح
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله ان النبي م كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي
وقاص ان النبي م كان يتعوذ بهن دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك
من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي قال كان رسول الله م اذا انصرف من صلاته
استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم وعن ابي هريرة رض عن رسول الله م قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو
كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ ابن جبل رض ان رسول الله م قال يا معاذ لا تدعن
دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود
والنسائي بسند قوي وعن ابي امامة رض قال قال رسول الله م من قرأ اية الكرسي
دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان
وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد وعن مالك بن الحويرث رض الله قال قال رسول الله م
صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري وعن عمران ابن الحصين رضي الله قال قال رسول الله

صلّ قائماً فإن لم تستطع فعلى جنب وإلا فأوم. وعن جابر رض أن النبي صلعم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه.

باب سجود السهو وغيره

عن عبد الله بن بحينة رض أن النبي صلعم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. وعن أبي هريرة رض قال صلى النبي صلعم إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلعم ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولأبي داود فقال أصدق ذو اليدين فأومؤوا أي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقّنه الله ذلك. وعن عمران بن حصين رض أن النبي صلعم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه. وعن أبي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلعم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم. وعن ابن مسعود رض قال صلى رسول الله صلعم فلما سلم قيل يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم أن النبي صلعم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد

سجدتين

سجدتين بعد ما سلم وصححه ابن خزيمة. وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلعم قال إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف. وعن عمر رض أن النبي صلعم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف. وعن ثوبان رض عن النبي صلعم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف. وعن أبي هريرة رض قال سجدنا مع رسول الله صلعم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم. وعن ابن عباس رض قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلعم يسجد فيها رواه البخاري. وعنه رض أن النبي صلعم سجد بالنجم رواه البخاري. وعن زيد بن ثابت رض قال قرأت على النبي صلعم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه. وعن خالد بن معدان رض قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه أبو داود في المراسيل ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف. وعن عمر رض قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري وفيه إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء وهو في الموطأ. وعن ابن عمر رض كان النبي صلعم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود بسند فيه لين. وعن أبي بكرة رض أن النبي صلعم كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة إلا النسائي. وعن عبد الرحمن بن عوف رض قال سجد النبي صلعم فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم. وعن البراء بن عازب رض أن النبي صلعم بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلعم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي وأصله في البخاري.

باب صلاة التطوع

عن ربيعة بن كعب الأسلمي رض قال قال لي رسول الله صلعم سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم. وعن ابن عمر رض قال حفظت من النبي صلعم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين. وعن عائشة رض أن النبي صلعم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري. وعنها قالت لم يكن النبي صلعم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. وعن أم حبيبة أم المؤمنين رض قالت

سمعت رسول الله م يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني الله له بهن بيتا في الجنة
رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار وعن ابن عمر رض عنهما قال قال رسول الله م رحم الله امرأ
صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه
وعن عبد الله بن مغفل المزني رض عن النبي م قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال
في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي م
صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان م يرانا فلم يامرنا
ولم ينهانا وعن عائشة رض قالت كان رسول الله م يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح
حتى اني اقول اقرا بام الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة رض ان النبي م قرا في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عائشة رض قالت كان النبي م اذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م اذا صلى احدكم
الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله م صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وقال النسائي هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله م افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي ان رسول الله م
قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه
الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي بن ابي طالب رض قال ليس الوتر
بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله م رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وعن جابر رض ان رسول الله م قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال
اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة بن حذافة رض قال
قال رسول الله م ان الله امدكم بصلاة هي خير من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين
صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله م الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي

هريرة

عن ابي هريرة رض عند احمد وعن عائشة رض قالت ما كان رسول الله م
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال
يا عائشة ان عيني تنام وقلبي لا ينام متفق عليه وفي رواية لهما عنها كان يصلي
من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وعنها قالت
كان رسول الله م يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس
في شيء الا في اخرها وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله م فانتهى وتره
الى السحر متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال قال رسول الله م
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن
علي رض قال قال رسول الله م اوتروا يا اهل القرآن فان الله تعالى وتر يحب
الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رض عن النبي م قال اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رض قال رسول الله م
يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب
قال كان رسول الله م يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد ولا يسلم الا في اخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن
عائشة رض وفيه كل سورة في كل ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين وعن
ابي سعيد الخدري رض ان النبي م قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن
حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال رسول الله م من نام عن الوتر
او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي وعن جابر رض قال قال رسول الله م
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رض
عن النبي م قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع
الفجر رواه الترمذي وعن عائشة رض قالت كان رسول الله م يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله م يصلي الضحى قالت
لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رأيت رسول الله م يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها
وعن زيد بن ارقم رض قال ان رسول الله م قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
رواه الترمذي وعن انس رض قال قال رسول الله م من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن عائشة رض قالت دخل
رسول الله م بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان وصححه

باب صلاة الجماعة والإمامة عن عبد الله بن عمر رض أن رسول الله ص قال صلاة
الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن أبي هريرة بخمس
وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال درجة وعن أبي هريرة رض أن
رسول الله ص قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن
لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد
العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله أثقل الصلاة على المنافقين
صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال
أتى النبي ص رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص
له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم وعن ابن
عباس رض عن النبي ص قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر رواه
ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه
وعن يزيد بن الأسود رض أنه صلى مع رسول الله ص إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما
فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا
تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة رواه
أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن أبي هريرة رض قال قال
رسول الله ص إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين
رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين وعن أبي سعيد الخدري رض أن
رسول الله ص رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رض قال احتجر رسول الله ص حجرة مخصفة فصلى
فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته الحديث وفيه أفضل صلاة
المرء في بيته إلا المكتوبة متفق عليه وعن جابر رض قال صلى معاذ بأصحابه
العشاء فطول عليهم فقال النبي ص أتريد أن تكون يا معاذ فتانا إذا أممت
الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك
الذي خلق والليل إذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رض في قصة
صلاة رسول الله ص بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان

يصلي

يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاة النبي ص ويقتدي الناس
بصلاة أبي بكر متفق عليه وعن أبي هريرة رض أن النبي ص قال إذا أم أحدكم
فليخفف فإن منهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل
كيف شاء متفق عليه وعن عمرو بن سلمة رض قال أبي جئتكم من عند النبي ص حقا قال
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن
أحد أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين رواه البخاري وأبو
داود والنسائي وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله ص يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
تع فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء
فأقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته
على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم ولابن ماجة من حديث جابر رض ولا تؤمن امرأة
رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا وإسناده واه وعن أنس رض عن
النبي ص رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق رواه أبو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رض قال قال رسول الله ص خير صفوف الرجال
أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم وعن
ابن عباس رض قال صليت مع رسول الله ص فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا متفق عليه
وعن أنس رض قال صلى رسول الله ص على يساره فأخذ رسول الله ص برأسي من ورائي
فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن أبي بكرة رض أنه انتهى إلى النبي ص وهو راكع
فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ص زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري
وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف وعن وابصة بن معبد
رض أن رسول الله ص رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ابن حبان وله عن طلق لا صلاة
لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث وابصة ألا دخلت معهم أو اجتررت
رجلا وعن أبي هريرة رض عن النبي قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا ولا تسرعوا فما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي بن كعب
قال قال رسول الله ص صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل رواه أبو
داود والنسائي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وعن أم ورقة رض عن
النبي ص أمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وعن أنس رض أن النبي ص

ارها ان يوم دارها رواه ابو داود وعن انس رض ان النبي صلعم استخلف ابن مكتوم
يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان وعن عائشة
رض وابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من
قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي رض قال قال رسول الله صلعم
اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد
ضعيف **باب صلوة المسافر والمريض** عن عائشة قالت اول فرض الصلوة ركعتين
فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت
صلاة السفر على الاول زاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها
القراءة وعن عائشة رض ان النبي صلعم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه
الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة رض من فعلها وقالت
انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس رض قال كان رسول الله صلعم
اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا
مع رسول الله صلعم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رض قال اقام النبي صلعم تسعة
عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة تسع عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود
سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين ثماني عشرة وله عن جابر
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله
وعن انس رض كان رسول الله صلعم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب
ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم
ارتحل وعن معاذ رض قال خرجنا مع رسول الله صلعم في غزوة تبوك فكان
يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس
رض قال قال رسول الله صلعم لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى
عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه
ابن خزيمة وعن جابر رض قال قال رسول الله صلعم خير امتي الذين اذا اساؤا

استغفروا واذا سافروا قصروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو
في مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران بن حصين رض قال
كانت بي بواسير فسالت النبي صلعم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رض قال عاد النبي صلعم مريضا فرآه
يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه
وعن عائشة رض قالت رايت النبي صلعم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم
باب الجمعة عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رض انهما سمعا رسول الله صلعم
يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلعم
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ
لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن
سهل بن سعد الساعدي رض قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلعم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رض
قال قال رسول الله صلعم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها
اخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واللفظ له واسناده
صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رض ان النبي صلعم كان
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد
كذب اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلعم اذا
خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم و
مساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة
النبي صلعم يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية
له من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة
في النار وعن عمار بن ياسر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام

بنت حارثة بن نعمان رض قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان
رسول الله يقرؤها على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال
قال رسول الله م من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا باس به وهو يفسر حديث
ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت وعن جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي م يخطب
فقال صليت فقال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رض ان
النبي م كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان
ابن بشير قال كان يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية وعن زيد بن ارقم رض قال صلى النبي م العيد ثم رخص في الجمعة فقال
من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه
مسلم وعن السايب ابن يزيد ان معاوية رض قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة
حتى تتكلم او تخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه
غفر له ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله م ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه
واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن
ابي بردة عن ابيه رض قال سمعت رسول الله م يقول ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة
وفي حديث عبد الله بن سلامة عند ابن ماجة وجابر عند ابي داود والنسائي
انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من
اربعين قولا امليتها في شرح البخاري وعن جابر رض قال مضت السنة ان في كل
اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن
جندب رض ان النبي م كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة

رواه

رواه البزار باسناد ضعيف وعن جابر بن سمرة رض ان النبي م كان
في الخطبة يقرا آيات من القران يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم
وعن طارق بن شهاب رض ان رسول الله م قال الجمعة حق واجب على
كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع
طارق من النبي م واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله م ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني
باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رض كان رسول الله م اذا استوى
على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وللحاكم بن حزن قال شهدنا الجمعة مع
النبي م فقام متوكئا على عصا او قوس رواه ابو داود

باب صلوة الخوف

وعن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله م يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذي معه ركعة ثم
ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا الذين بقيت ثم ثبت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة
لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله
قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله م فصلى بنا فقامت طائفة
معه واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا
مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري
وعن جابر رض قال شهدت مع رسول الله م صلاة الخوف فصفنا صفين
صف خلف رسول الله والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي م وكبرنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما
قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد
مع الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم
الصف الثاني فذكر مثله وفي اخره ثم سلم النبي م وسلمنا جميعا رواه مسلم
ولابي داود عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي
من وجه اخر عن جابر ان النبي م صلى بطائفة من اصحابه ركعتين

ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة
وعن حذيفة رض ان النبي م صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة
ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله ابن خزيمة
عن ابن عباس وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله م صلاة الخوف ركعة
على اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف
سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلاة العيدين

عن عائشة رض قالت قال رسول الله م الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة
ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي م ان يفطروا
واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح
وعن انس رض كان رسول الله م لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم
الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ام عطية
قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله م
وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس رض ان
النبي م صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه
ان النبي م صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري
وعن ابي سعيد رض قال كان رسول الله م لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعنه قال كان رسول الله م يخرج يوم
الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال النبي م التكبير في الفطر سبع وخمس في الاخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري
وعن ابي واقد الليثي رض قال كان النبي م يقرا في الاضحى والفطر بقاف

واقتربت

واقتربت اخرجه مسلم وعن جابر رض قال كان رسول الله م اذا كان يوم
العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن
ابن عمر نحوه وعن انس رض قال قدم رسول الله م المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال قد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو دا
ود والنسائي باسناد صحيح وعن علي رض قال من السنة ان تخرج الى العيد
ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رض انهم اذا اصابهم مطر في
يوم العيد فصلى النبي م صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد لين

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رض انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم فقال رسول الله م ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينكشف متفق عليه
وفي رواية للبخاري حتى تنجلي الشمس وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رض ان النبي م جهر في صلاة الكسوف
بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة وعن ابن عباس رض قال
انخسفت الشمس على عهد رسول الله م فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات ولابي
داود عن ابي بن كعب رض صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل مثل ذلك
وعن ابن عباس رض قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي م على ركبتيه وقال اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه انه صلى في زلزلة ست
ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلاة الايات وذكر الشافعي عن علي مثله
دون اخره

باب صلاة الاستسقاء

عن ابن عباس رض قال خرج

النبي م متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد
لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان
وعن عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله م قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له
في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم
ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة
التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول
رداءه ليتحول القحط وعن انس رض ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي م قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
تعالى يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه
وعن انس رض كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رض فقال اللهم انا كنا
نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
وعن انس رض قال اصابنا ونحن مع رسول الله م مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر
وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة رض ان رسول الله م كان اذا
رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن سعد ان النبي م دعا في الاستسقى
اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال
والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رض ان رسول الله م قال
خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء
تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم
بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رض ان النبي م استسقى فا
فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم

باب اللباس

عن ابي عامر الاشعري رض قال قال رسول الله م ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير رواه

ابو داود

ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة رض قال نهى رسول الله م ان نشرب
في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاثا او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رض ان النبي م رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر في حكة كانت فيهما متفق
عليه وعن علي رض قال كساني النبي م حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في
وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي موسى رض
ان رسول الله م قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه
النسائي واحمد وصححاه وعن عمران بن حصين رض ان رسول الله م قال ان الله
يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رض
ان رسول الله م نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رض
قال رأى رسول الله م ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم
وعن اسماء بنت ابي بكر رض انها اخرجت جبة رسول الله م مكفوفة الجيب والكمين
والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند
عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي م يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي
بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن رض قال قال رسول الله م لا
يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة عن النبي
م المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد وابي
هريرة عنهما قالا قال رسول الله م لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والا
ربعة وعن معقل بن يسار رض ان النبي م قال اقرؤوا على موتاكم يس رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله م
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة
تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين

وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن عائشة
رض حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعنها ان ابا بكر رض قبل النبي صم بعد موته
رواه البخاري وعن ابي هريرة رض عن النبي صم قال نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رض ان
النبي صم قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين متفق عليه وعن عائشة رض قالت لما ارادوا غسل النبي صم
قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه
احمد وابو داود وعن ام عطية رض قالت دخل علينا النبي صم ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا اذناه فالقى الينا
حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها وفي لفظ للبخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه
خلفها وعن عائشة رض قالت كفن رسول الله صم في ثلاثة اثواب بيض
سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رض
قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صم فقال اعطني قميصك
اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رض ان النبي صم قال البسوا من
ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي وعن جابر رض قال قال رسول الله صم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي صم يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن
فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن
علي رض قال سمعت رسول الله صم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
سريعا رواه ابو داود وعن عائشة رض ان النبي صم قال لها
لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن اسما

وعن اسما بنت عميس ان فاطمة رض اوصت ان يغسلها علي رواه
الدارقطني وعن بريدة رض في قصة الغامدية التي امر النبي صم برجمها
في الزنا قال ثم امر بها فصلي عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة
قال اتي النبي صم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم
وعن ابي هريرة رض في قصة المراة التي كانت تقم المسجد فسال عنها النبي صم
فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم
وعن حذيفة رض ان النبي صم كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه
وعن ابي هريرة رض ان النبي صم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رض
سمعت النبي صم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب
رض قال صليت وراء النبي صم على امراة ماتت في نفاسها فقام في وسطها
متفق عليه وعن عائشة رض قالت والله لقد صلى رسول الله صم على ابني
بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى رض قال كان
زيد بن ارقم رض يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته
فقال كان رسول الله صم يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي رض انه كبر
على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور واصله
في البخاري وعن جابر رض قال كان رسول الله صم يكبر على جنائزنا اربعا و
يقرا بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف
وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رض قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرا فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن
عوف بن مالك رض قال صلى رسول الله صم على جنازة فحفظت من دعائه
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس

وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه
فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال كان
رسول الله م اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وا
نثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله رواه
الاربعة وعنه ان النبي م قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه
ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض عن النبي م قال اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله م من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد
وللبخاري ومن تبع جنازة ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد
وعن سالم عن ابيه انه راى النبي م وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال وعن
ام عطية رض قالت نهينا رسول عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا وعن
ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد رض ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال
هو من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رض عن النبي م قال اذا
وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله م اخرجه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف
وعن عائشة رض ان رسول الله م قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو
داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة في الاثم
وعن سعد بن ابي وقاص رض قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما
صنع برسول الله م رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره

على الارض

على الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله م
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رض ان رسول الله
م صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثا عليه ثلاث حثيات
وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رض قال كان رسول الله م اذا
فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان
يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن حبيب احد التابعين
قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند
قبره يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد م رواه سعيد
ابن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا وعن
بريدة بن الحصيب الاسلمي رض قال قال رسول الله م كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة زاد ابن
ماجه من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله م لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رض قال لعن رسول الله م النائحة والمستمعة
اخرجه ابو داود وعن ام عطية رض قالت اخذ علينا رسول الله م ان
لا ننوح متفق عليه وعن عمر رض عن النبي م قال الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة وعن انس رض قال شهدت رسول الله م
بنت النبي م تدفن ورسول الله م جالس عند القبر فرايت عينيه تدمعان
رواه البخاري وعن جابر رض ان النبي م قال لا تدفنوا موتاكم
بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجة واصله في مسلم لكن قال زجر ان
يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر رض قال لما جاء نعي
جعفر رض حين قتل قال النبي م اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما
يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي المقابر وعن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال كان رسول الله م يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون

اسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال مر رسول الله صم
بقبور المدينة فاقبل بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا
ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رض
قالت قال رسول الله صم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه
البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه ولكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكاة

عن ابن عباس ان النبي صم بعث معاذا رض الى اليمن فذكر الحديث
وفيه ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس رض ان ابابكر الصديق رض
كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صم على المسلمين التي
امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على
مائتين الى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين

ومائة

ومائة فليس فيها الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري وعن معاذ ابن جبل
رض ان النبي صم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر
رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف
في وصله وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد
ولابي داود ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه
البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صم في كل سائمة ابل في اربعين بنت
لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن
منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد
منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي
القول به على ثبوته وعن علي رض قال قال رسول الله صم اذا كانت لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء
حتى يكون لك عشرون دينارا فما زاد فبحساب وليس في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه
وللترمذي وعن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول
الحول والراجح وقفه وعن علي رض قال ليس في البقر العوامل صدقة
رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صم قال من ولي يتيما له

ماله فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والدار
قطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن
عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم
وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث
ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من التمر ولا حب صدقة واصل
حديث ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه البخاري ولابي داود او كان بعلا العشر وفيما سقي
بالسواني او النضح نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة
الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم والدارقطني
عن معاذ فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناده ضعيف وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه
الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا
رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان من الذهب فقال لها
اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة
سوارين من نار فالقتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه

الحاكم

الحاكم من حديث عائشة وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من
ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو قال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه
ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده
لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق
عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده
رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن
القبلية الصدقة رواه ابو داود

باب صدقة الفطر

قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف
واغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري
قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط
قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر
الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان
والحاكم ولابي داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما

على عري كساه الله من حلل الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظما سقاه الله من
الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام رض
عن النبي صلعم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير
الصدقة عن ظهر غنا ومن استعفف يعفه الله ومن استغنى يغنه الله
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رض قال قيل يا رسول الله
اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه احمد وابو
داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلعم
تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك
قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق
على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان وعن عائشة رض قالت قال النبي صلعم اذا انفقت المراة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا متفق عليه وعن
ابي سعيد رض قال جاءت زينب امراة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلعم صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة
ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من سال
الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام
رض عن النبي صلعم قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري
وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلعم المسالة كد يكد بها الرجل وجهه
الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه
باب قسم الصدقات عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين

تصدق عليه منها فاهدى منها للغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
حدثاه انهما اتيا رسول الله صلعم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فراهما
جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
رواه احمد وقواه وابو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق الهلالي
رض قال قال رسول الله صلعم ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى
يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة
حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت ياكلها
صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب
ابن ربيعة بن الحارث رض قال قال رسول الله صلعم ان الصدقة لا تنبغي
لال محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم
وعن جبير بن مطعم رض قال مشيت انا وعثمان بن عفان رض الى النبي صلعم فقلنا
يا رسول الله اعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم
بمنزلة واحدة فقال رسول الله انما بنو عبد المطلب وبنو هاشم
شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع رض ان النبي صلعم بعث رجلا
على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها
قال حتى اتي النبي صلعم فاساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من
انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن حبان
وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلعم كان يعطي عمر
العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
رواه مسلم **كتاب الصيام** عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما

فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم ذكره البخاري ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وعن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله ص يقول اذا را
يتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق
عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلثين
وله من حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان وعن ابن عمر رض قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت النبي ص اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داود وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رض ان اعرابيا اتى النبي ص
فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه
الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة
ام المؤمنين رض ان النبي ص قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة
وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عائشة رض قالت دخل
على النبي ص ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا
يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال اريني فلقد اصبحت صائما فاكل رواه
مسلم وعن سهل بن سعد رض ان رسول الله ص قال لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة رض عن النبي ص
قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس بن مالك
رض قال قال رسول الله ص تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه
وعن سلمان بن عامر الضبي رض عن النبي ص قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر
فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وعن هريرة رض قال نهى رسول الله ص عن الوصال فقال
رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وايكم مثلي اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما

ثم

ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل
لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله ص من لم يدع
قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن عائشة رض قالت كان
رسول الله ص يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه متفق
عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رض
ان النبي ص احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وعن
شداد بن اوس رض ان النبي ص اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن
خزيمة وابن حبان وعن انس بن مالك رض قال اول ما كرهت الحجامة
للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ص فقال افطر
هذان ثم رخص النبي ص بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو
صائم رواه الدارقطني وقواه وعن عائشة رض ان النبي ص اكتحل في رمضان
وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي لا يصح فيه شيء
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص من نسي وهو صائم فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله
احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رض ان رسول الله ص خرج
عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس
ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد
ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء
بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال
يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله ص

هي رخصة من الله تعالى من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه رواه مسلم واصله في المتفق من حديث عائشة ان حمزة ابن عمرو سال
وعن ابن عباس رض قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم
مسكينا ولا قضا رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رض قال
جاء رجل الى النبي صم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال
وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا
فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة
رض ان النبي صم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه
وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عائشة رض ان رسول الله صم
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع

وعن ابي قتادة الانصاري رض ان رسول الله صم سئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك
يوم ولدت فيه او بعثت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري
رض ان رسول الله صم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رض قال رسول الله صم ما من عبد
يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا
متفق عليه واللفظ لمسلم نقول لا يصوم وعن عائشة رض قالت كان رسول الله
صم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى وما رايت رسول الله صم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رض قال امرنا رسول الله صم ان نصوم
من الشهر ثلاثة ايام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صم قال لا يحل للمراة
ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد

ابوا

ابو داود غير رمضان وعن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله صم نهى عن
صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن نبيشة الهذلي رض قال
قال رسول الله ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم
وعن عائشة وابن عمر رض قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم
يجد الهدي رواه البخاري وعن ابي هريرة رض عن النبي صم قال لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده متفق عليه وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صم قال اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد وعن الصماء بنت بسر ان
رسول الله صم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم
الا لحاء عنب او عود شجر فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه
مضطرب وقد انكره مالك وابو داود وهو منسوخ وعن ام سلمة رض
ان رسول الله صم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد
وكان يقول انهما يوما عيد المشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي
وصححه ابن خزيمة وهذا اللفظ له وعن ابي هريرة رض ان النبي صم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله لا صيام من
صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رض قال
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه
عائشة رض قالت كان رسول الله اذا دخل العشر اي العشر الاخير من
رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه وعنها ان النبي صم
كان يعتكف العشر الاخير من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه من بعده متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله ليدخل راسه

وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد
منها ولا اعتكاف الا في المسجد جامع رواه ابو داود ولا باس برجاله
الا ان الراجح وقف اخره وعن ابن عباس رض ان النبي صلعم انه قال ليس
على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا
وعن ابن عمر رض ان رجالا من اصحاب النبي صلعم اروا ليلة القدر في المنام في
السبع الاواخر فقال رسول الله صلعم ارى رؤياكم قد تواطات في الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلعم
قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه وقد اختلف
في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري وعن عائشة رض
قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة القدر ما اقول فيها قال
قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي
والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلعم لا تشد الرحال الا الى
ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلعم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
متفق عليه وعن عائشة رض قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده
صحيح واصله في الصحيح وعن جابر بن عبد الله قال اتى النبي صلعم اعرابي
فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك
رواه احمد والترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر
ضعيف وعن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن انس رض قال
قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم
والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا واسناده ضعيف
وعن ابن عباس رض ان النبي صلعم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون
فقالوا من انت فقال رسول الله صلعم فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم

ولك اجر

ولك اجر رواه مسلم وعنه كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلعم فجاءت
امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلعم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان امراة من جهينة جاءت الى رسول الله صلعم
فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلعم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله
ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف وعنه قال سمعت رسول الله صلعم
يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع
ذي محرم فقام رجل فقال ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في
غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ او قريب لي قال احججت عن نفسك ثم عن شبرمة رواه ابو داود وابن
ماجه وصححه والراجح عند احمد وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال
لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله
في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه وعن
عائشة رض ان النبي صلعم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي
واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي
وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عائشة رضي الله عنها

قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب
عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
واهل رسول الله بالحج فاما من اهل بعمرة فحل ومن اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر متفق عليه

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابن عمر
قال ما اهل رسول الله الا عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه احمد والترمذي
وحسنه وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب
قال لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفاف وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا
الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن قتادة الانصاري
رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده وقال انا لم نرده عليك
الا انا حرم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب
والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متفق عليه وعن ابن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت
لا قال فصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين نصف صاع متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحمد الله

فحمد الله واثنى عليه قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة
من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل
ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس
الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه
وعن عبد الله بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني
دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه وعن
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه المدينة
حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم

باب صفة الحج ودخول مكة

عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة
فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت على البيداء اهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك حتى اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم
فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا
قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فرقى حتى راى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا
صعد مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل فذكر الحديث وفيه فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس
امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف

ثم جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص
ودفع وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة كلما اتى جبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد المزدلفة فصلى
المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع حتى طلع
الفجر وصلى الفجر حتى تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعا وكبر فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن ابي خزيمة بن ثابت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من
اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة الا
بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا
والبيهقي موقوفا وعنه رضي الله عنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة
اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم
رضي الله عنه
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه

الترمذي

الترمذي وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم في الثقل وقال في الضعفة من جمع بليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت
استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت
ثبطة تعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم
وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد صلاتنا هذه بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن خزيمة وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل
ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس واسامة بن زيد رضي الله عنهم
قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري
وعن عبد الله بن مسعود انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما
بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم
فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم
طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل يومئذ
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود وفي اسناده
ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء
حلق وانما يقصرن رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه
ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم
النحر ثم يرمون اليومين ثم يرمون النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث
متفق عليه وعن سرء بن رضي الله عنه قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الرؤوس فقال أليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه احمد وابو داود
باسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد
رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل
ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح
لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن الحائض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان باب

الفوات والاحصار عن ابن عباس رضي الله عنه قال قد احصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن
عائشة رضي الله عنه قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
بن عبد المطلب رضي الله عنه فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن
الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق
رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع باب شروطه وما نهي

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه الترمذي وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان رواه
الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه انه كان على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي
وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت
حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال
اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه
قال اعتق رجل عبدا له لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم
فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فأرة وقعت في سمن
فماتت فسئل النبي عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد
والنسائي ~~وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
~~اذا وقعت الفأرة في السمن~~ وابو داود وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم
وعن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة

فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم
ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم
الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا في كتاب الله تعالى
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق
عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وعن
عمر رضي الله عنه قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا يستمتع بها ما بدا له
فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم وعن جابر رضي الله عنه
قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي
وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية عن بيع ضراب الجمل
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه
البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته وعن ابي هريرة
رضي الله عنه وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع
بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية
ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني
في الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه
مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب وعن ابن عمر رضي الله عنه قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي
بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى
تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى

يحوزها

يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم
وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير
وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا
وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه
البخاري وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون
سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري [illegible] وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن تلقي
فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا
تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم
المسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد
وصححه الترمذي والحاكم ولكن في اسناده مقال وله شاهد وعن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما
ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما
الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
والحاكم والطبراني وابن القطان وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني
في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام
وفي رواية له علقها البخاري رد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري
والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد
معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا

يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه
الناس من غش فليس منا رواه مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار
على بصيرة رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو
داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان
عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري به
أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له
بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري
في حديث ولم يسق لفظه وأورد له الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون
الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم
حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار
والدارقطني بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم
ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه
أبو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس
بإسناد قوي ورجحه البيهقي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي إسناده ضعف وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما بيعته أقاله الله
عثرته رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

باب الخيار

عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب منهما البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب متفق عليه واللفظ لمسلم حتى يتفرقا وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار
إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله رواه الخمسة

إلا ابن ماجه

إلا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا
من مكانهما وعن ابن عمر أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه

باب الربا

عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة
وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه
ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف
فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد واستزاد
فهو ربا رواه مسلم وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر
هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر وعن
معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال إني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم

ذلا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية عطا ورجاله
ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما
من ابواب الربوا رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال وعن عبد الله بن
عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي
وصححه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان
ياخذ على قلاص الصدقة قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا
بتمر كيلا طعام بزبيب كيلا وان كان زرعا يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم
وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين
بالدين رواه اسحق والبزار باسناد ضعيف

باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية
ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال حتى تزهى قيل
وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم
وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي

باعها

باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن مسعود عباس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد
اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله تعالى رواه البخاري وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو
بعثت فاخذت منه سنة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم
والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن يشرب بنفقته مر
هونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه
الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن
ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه
ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا الناس
احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد
ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي واخر موقوف عن عبد الله بن سلام
عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند
رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر
ابن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا بعينه فهو احق به وان مات
رجلا متاعه بعينه فهو احق به واذا مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما
وصححه البيهقي لابي داود وفي رواية لابي داود وابن ماجة من رواية عمر بن خلدة
قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افلس او مات فوجد صححه الحاكم وضعفه ابو داود وضعف هذه الزيادة في
ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي

وعلقه البخاري وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه
مسلم وعن ابن كعب بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا
ورجح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة ولم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة وعن
عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان
من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه
ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك
زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم وعن
قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة
رواه مسلم **باب الصلح** عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا واحل حراما
والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا واحل حراما رواه الترمذي وصححه
وانكر عليه لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتبره
بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره
ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما
الحوالة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني
ظلم

ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد فليحتل
وعن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتيناه به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف
فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث
ان ترك وفا وقال صلى علي الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي
وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري ومن مات
ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف **باب الشركة والوكالة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود
وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث
رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا
رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري به اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث
وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة
هذا فان اعترفت فارجمها الحديث **باب الاقرار** عن ابي ذر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا وصححه ابن حبان في حديث
طويل **باب العارية** عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أدت حتى تؤديه رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا
تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي
وعن يعلى بن أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتك رسلي فأعطهم
ثلاثين درعا قلت يا رسول الله عارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية
مؤداة رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن أمية
أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد قال بل عارية
مضمونة رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه من سبع أرضين
متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين خادمها بقصعة طعام فكسرت القصعة فضمها
وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول صلى الله عليه وسلم وحبس
المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طعام بطعام وإناء بإناء وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي ويقال إن البخاري ضعفه
وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أرض غرس أحدهما نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه أبو
داود وإسناده حسن وفي آخره عن أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد
بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه وعن رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك أرض أو ربع أو حائط لا يصلح
أن يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم

بالشفعة

بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات وعن أبي رافع رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق أخرجه البخاري وفيه قصة وعن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار رواه النسائي وصححه
ابن حبان وله علة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق
بالشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا رواه أحمد والأربعة
ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة
كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف

باب القراض

عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن
ماجه بإسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على الرجل
إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن
مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات
وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل
في مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح

باب المساقاة والإجارة

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسألوا أن يقرهم بها
على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم
بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها
وعن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض
بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن
للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه
مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض وعن
ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
بالمؤاجرة وأعطى الذي حجمه أجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها
ضعاف وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر
اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق
ابي حنيفة **باب احياء الموات** عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به
عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا
وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح
الاول وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا
مرسلا وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احاط حائطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون
ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير
حضر الفرس فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط
رواه ابو داود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة انه قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات **باب الوقف** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب

ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء
وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه واما خالد فقد
احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه **باب الهبة** عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على
صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع
ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشهد على هذا غيري ثم
قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه
وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه
وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم
ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها
فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له متفق
عليه ولمسلم امسكوا اموالكم ولا تفسدوها من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه ولفظ انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك
ولعقبك فاما اذا قال لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود والنسائي
لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا فهو لورثته وعن عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله

فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبتعه وان اعطاكه الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب
المفرد وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار
باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جارة ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم
وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله باب اللقطة عن انس رضي الله
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه
وعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم
وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل
ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني
عنها رواه ابو داود باب الفرائض عن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم

للبنت

للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
والاربعة وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى
النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال
لك السدس الآخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والا
ربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه
لم يسمع منه ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس
اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي
المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث
اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة الرازي وصححه
الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة بن سهل رضي الله عنه قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه وصححه ابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث
رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدار
قطني وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله
البيهقي وعن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم واعل بالارسال باب الوصايا عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما امرء مسلم شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة واحدة فاتصدق بثلثي

قال لا افا تصدق بشطره قال لا قلت افا تصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله فقال يا رسول الله ان امي افتلتت
نفسها ولم توصي ولو تكلمت تصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي
وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من
حديث ابن عباس وزاد في اخره الا ان يشا الورثة واسناده حسن وعن معاذ
بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث
اموالكم عند وفاتكم في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث
ابي الدرداء وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلها ضعيفة لكن قد يقوى
بعضها ببعض والله اعلم باب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجه واسناده
ضعيف باب قسم الفي والغنيمة ياتي عقب الجهاد ان شا الله تعالى كتاب النكاح عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباه فليتزوج واحصن للفرج فانه اغض للبصر ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجا متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا انام واصلي واصوم وافطر واتزوج
فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بالباه وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود
الولود اني مكاثر بكم الانبيا يوم القيامة رواه احمد وصححه ابن حبان
وله شاهد عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة
لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق
عليه مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال

قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرا ثلاث ايات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة
فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد
وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي
والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن
مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج امراة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري
يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات
المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك
بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل
فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان
لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى
اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي
فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
فقال تقراهن على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب ملكتكها بما معك من القران
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري امكناكها بما معك من
القران ولابي داود قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية

وعن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي موسى
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه
احمد والاربعة وصححه المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال
وعن عائشة رضي الله عنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فاذا دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي
وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي
مع الثيب امر واليتيمة تستامر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج
المراة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان
يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه
واتفقا من وجه اخر على تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن
ماجه واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه وعن

وعن

41

وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه
ونفسها وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم الفروج متفق عليه وعن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام
متفق عليه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
رواه احمد والنسائي والترمذي وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي
وعن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات
وعن عائشة رضي الله عنها قال طلق رجل امراته ثلثا فتزوجها رجل ثم
طلقها قبل ان يدخل فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق
الاول متفق عليه واللفظ لمسلم **باب الكفاءة والخيار** عن ابن عمر رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء
بعض الا حائكا او حجاما رواه الحاكم وفي اسناده راو واستنكره ابو حاتم
وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة
بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق
عليه وفي حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وعن الضحاك
ابن بردة تحته اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما
شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني
والبيهقي واعله البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم

وله عشرة نسوة فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا
رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعلاه ابو زرعه وابو حاتم
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب
على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث
نكاحا رواه احمد والاربعة الا النساي وصححه احمد والحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته
زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس
اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال اسلمت امراة فتزوجت فجا زوجها فقال زوجها يا رسول الله
اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت
عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسي
ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفي
اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه وعن سعيد
بن المسيب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة
فدخل بها فوجدها برصا او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها
وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك
بن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه
وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل
من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى
عمر في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات

باب عشرة النساء

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون
من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله

ثقات

ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها
رواه الترمذي والنساي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال من كان يؤمن بالله ورسوله واليوم الاخر فلا يؤذي
جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع
اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها
استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن
جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا
المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي
الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم بن معاوية عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال تطعمها اذا اكلت و
تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود والنساي
وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته في دبرها
في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم الاية متفق عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله
قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد
في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء
لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي

في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه
وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفا
رس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سالوه عن
العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها
وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل
الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت
ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات
وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك
نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجه واللفظ لمسلم

باب الطلاق عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا
قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لازواجه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما
تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء
قال فاين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما

كان

كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة ان ابن مسعود ولها
صداق مثل نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
سعد بن يسار الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع
بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وحسنه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود
واشار الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف
في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل
المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر اقل
من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق
ايسره اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان عمرة تعوذت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد
عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة يمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه
وفي اسناده متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي

باب الوليمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وعنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليجب وان كان صائما فليصل وان كان
مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا من حديث جابر نحوه وقال ان شاء طعم وان شاء
ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام اول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة
ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله
شاهد عن انس عن ابن ماجه وعن صفية بنت شيبة قال اولم النبي صلى
الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن
انس بن مالك رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته
فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت
فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب
اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده
ضعيف وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا
رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال
كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه
الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط اذا اشتهى طعاما اكله
وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه
مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه وزاد

ينفخ

ينفخ فيه وصححه الترمذي عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح
الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
رواه الاربعة واسناده صحيح وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال من السنة اذا اقام تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان وان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم لعائشة يومها ويوم سودة بنت زمعة متفق عليه وعن عروة قال
قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على
بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة
من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ
له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث وعن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه
اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في
بيت عائشة متفق عليه وعن قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه
وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري

ابن عباس رضي الله عنه

ان امراة ثابت بن القيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية
له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امراة ثابت بن قيس اختلعت
منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان دميما وان امراته قالت
لولا مخافة الله اذا دخل علي لبسقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل
بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام

كتاب الطلاق

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امراته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك
بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا وفي البخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي البخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما
انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها
ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك
فيما امرك به من طلاق امراتك وفي رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها
شيئا وقال اذا طهرت فليمسك وليطلق وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا

في امر كانت

في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم وعن ابي لبيد
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل
فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته موثقون وعن ابن عباس
قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امراتك
فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة
امراته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة
وفي سنده ابن اسحاق وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه احسن منه ان ركانة
طلق امراته سهيمة البتة فقال والله ما اردت الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه
الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق
والنكاح وللحارث ابن ابي اسامة في حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز
اللعب ثلاثا الطلاق والعتاق والنكاح فمن قالهن فقد وجبت وسنده ضعيف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال اذا حرم الرجل امراته وقال ليس بشيء لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وعن عائشة
ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله
منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى
وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده
حسن لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق
فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد
فيه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل
رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم كتاب الرجعة عن عمران بن حصين
رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها
وعلى رجعتها رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر
رضي الله عنه أنه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم فليراجعها رواه
البخاري باب الإيلاء والظهار والكفارة وعن عائشة رضي الله عنها قالت آلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين
كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر
وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخاري
وعن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يقفون المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان إيلاء
الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة
أشهر فليس بإيلاء أخرجه البيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنه أن
رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني
وقعت عليها قبل أن أكفر فقال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله رواه الأربعة
وصححه الترمذي ورجح النسائي إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن
ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان
فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت
عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما أملك إلا رقبتي
قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال أطعم فرقا
تمرا بين ستين مسكينا أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة

وابن الجارود عمر قال سأل فلان فقال يا رسول الله أن لو
وجد امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت
على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به
فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن
عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما
كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا إنه لكاذب
فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله
أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال إن كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها
متفق عليه وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انظروها فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل جعدا فهو
للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها موجبة رواه أبو داود
والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا
من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها
نفسي قال فاستمتع بها رواه أبو داود والبزار ورجاله ثقات
وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عنها
قال فأمسكها وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله
في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله
عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين أخرجه أبو داود والنسائي وابن
ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه من أقر بولده طرفة عين

فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأة ولدت غلاما أسود قال هل لك من إبل قال
نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال
لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم
وهو يعرض بأن ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

باب العدة والإحداد

عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت رواه البخاري
وأصله في الصحيحين وفي لفظ أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة
وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا أرى بأسا أن تتزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها
زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن
أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة لا تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة
أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت
نبذة من قسط وأظفار متفق عليه واللفظ لمسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة
ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت جعلت
على عيني صبرا بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه يشب الوجه فلا تجعليه
إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي
شيء أمتشط قال بالسدر رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن
وعنها أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت
عينها أفنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي
فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
أن ترجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قال نعم فلما كنت
في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه
أربعة أشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه أحمد والأربعة
وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت
قيس قالت قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي
فأمرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا

لسنة

لسنة نبينا عدة أم ولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله عنها
قالت إنما الأقراء الأطهار أخرجه مالك بسند صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال طلاق
الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعا وضعفه وأخرجه
أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه واتفقوا على ضعفه
وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يسقي ماءه زرع غيره أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر في امرأة
المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا أخرجه مالك والشافعي وعن
المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان
أخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم أخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم أخرجه البخاري
وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في
الدارقطني وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق
عليه من حديث عائشة في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود

باب الرضاع

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان
أخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة متفق
عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا
في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها أن أفلح أخا أبي
القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي وقال إنه عمك متفق عليه وعنها قالت
فيما أنزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب متفق عليه وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عباس

رضي الله عنه لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا
ورجح الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحارث
انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري وعن زياد
السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقى اخرجه ابو داود وهو مرسل
وليست لزياد صحبة **باب النفقات** عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند
بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من
ماله بغير اذنه فهل علي في ذلك جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك
واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت الحديث وتقدم في عشرة النساء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عن من يملك قوته وعن جابر يرفعه
في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ
وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ
احدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن
سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن
سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل

قوي

قوي وعن عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا
او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي
دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت
ابصر اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال
امك قلت ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه **باب الحضانة** عن عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه
مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني
وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم
فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال
اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري
واخرجه احمد من حديث علي رضي الله عنه فقال الجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي
حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض متفق عليه **كتاب الجنايات** عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا
فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى
من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
في الدماء متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي
وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية
لابي داود والنسائي من خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه
احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب
وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت
وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه
احمد وابو داود والنسائي من وجه اخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد راسها قد رض بين
حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت براسها
فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس
اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده
ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك
وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه
رواه احمد والدارقطني والبيهقي واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم
فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقال
قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى
فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان الربيع
بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا الارش
فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا
تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم
فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل في عميا او في حجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا
فعليه قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
باسناد قوي وعن عمر رضي الله عنه قال اذا امسك الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات
الا ان البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لعص الله تعالى رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري اخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه
عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم على

ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك
رضي الله عنه وعن عبد الرحمن بن سلماني قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى
بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد
الموصول واه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل
صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او
يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان
يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب
الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع
اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى
اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة
بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد الاول اقوى واخرجه ابن ابي
شيبة من وجه اخر موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذي من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
في بطونها اولادها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله ثلاثة
من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان
في حديث صحح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها

اولادها

اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري
ولابي داود والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابن
حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا
فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه وهو عند ابي داود والنسائي
وغيرهما الا ان من ارسله اقوى ممن وصله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن
عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولابي داود دية
المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها
وصححه ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد
مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس
في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وضعفه وعن ابن
عباس رضي الله عنه قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم ارساله وعن
ابي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني قلت ابني اشهد به قال اما انه لا يجني
عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب الدم والقسامة

عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان
عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فأتي محيصة
فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم
والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
بن سهل فذهب محيصة يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا
بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن

بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا
ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل
فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوا على اليهود رواه مسلم

باب قتال اهل البغي

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج
عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية اخرجه مسلم وعن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ادم كيف حكم الله فيمن بغى من
هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب
هاربها ولا يقسم فيؤها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فان في اسناده كوثر بن حكيم
وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم
وعن عرفجة بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم
جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران
ابن حصين قال قاتل يعلى ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فنزع ثنيته
فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم لو ان امرأ
اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه
وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية ولا قصاص وعن البراء بن
عازب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها
وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي
وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقضي الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية

ابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات
ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان
دمها هدر رواه ابو داود ورواته ثقات

كتاب الحدود باب حد الزاني

وعن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني
جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا
اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والرجم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه
فقال يا رسول الله حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لما اتى ماعز بن
مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت قال لا يا رسول الله
رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت

البينة وكان الحبل والاعتراف متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين علمها زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه
وهذا اللفظ لمسلم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود ورواه احمد
ايضا وهو في مسلم موقوف وعن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه
علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها رواه
مسلم وعن جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
ورجلا من اليهود وامراة وقصة اليهود في الصحيحين من حديث ابن عمر
وعن سعد بن سعد بن عبادة قال كان ساسا رجل ضعيف فزنا بامة
من امائهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله
انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة
ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلف في وصله
وارساله وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد
تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع
على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات
موثقون الا ان فيه اختلاف وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلاف في وقفه ورفعه
وعن ابن عباس رضي الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
المترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم
لها مدفعا اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم
من حديث بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف

ايضا

ايضا رواه البيهقي بسند ضعيف عن علي بقوله بلفظ ادرؤوا الحدود بالشبهات وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
فمن ... فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الكتاب الله عز وجل
رواه الحاكم وهو في الموطا من مرسل زيد بن اسلم باب حد القذف وعن عائشة
رضي الله عنه قالت لما نزلت عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فذكر ذلك وتلا القران فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه احمد والا
ربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك قال اول لعان كان في
الاسلام ان شريك بن سمحاء قذفه هلال بن امية بامراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري
نحوه من حديث ابن عباس وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر
وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري
في جامعه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام
عليه الحد الا ان يكون كما قال متفق عليه باب حد السارق وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية
لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها
الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر وعن
عائشة كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه الترمذي
وابن حبان ايضا وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به
فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له
واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه
فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال لا باس باسناده
وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق
اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر
المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه
هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود
والحاكم وعن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه
فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال
اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء
به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره وابو العالية الخامسة
واخرجه من حديث جابر وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين
قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون
فامر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى
الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا
الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيا الخمر فقال عمر انه لم يتقياها حتى
شربها وعن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب

الخمر

الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب
الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل
انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد
رواه الترمذي والحاكم وعن انس رضي الله عنه لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من
تمر اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه
فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان
وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها
للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب التعزير وحكم الصائل

عن ابي بردة
الانصاري رضي الله عنه انه سمع لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات
وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن
عبد الله بن خباب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله
المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه مات على شعبة من النفاق رواه مسلم وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله
على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله
في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه
ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما
فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري
ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا
بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك
اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم
الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاستعن بالله
وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه
فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا
ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري
اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم ان النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل

اول النهار

اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه الثلاثة وصححه الحاكم
واصله في البخاري وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع
فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة
مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود
وصححه الترمذي وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري
واخرجه ابو داود مطولا وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار
يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم
رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال حرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بني النضير وقطع متفق وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول نار على اصحابه في الدنيا والاخرة
رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن
عمرو ابن الجموح متفق عليه وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل
الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف
عن علي رضي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه
وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة
صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك اخرجه الترمذي وصححه
واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان القوم

اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله ثقات موثقون وعن
جبير بن مطعم ... سارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء
لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا
سبايا يوم اوطاس لهن ازواج ... والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية
اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل
نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وعن
زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود
وصححه الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة رواه ابو داود وصححه ابن الجارود
وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه
قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي
داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم
ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين
حتى اذا اخلقه رده اخرجه ابو داود والدارقطني ورجاله ثقات لا باس بهم وعن ابي
عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين
بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص
يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي كرم الله وجهه ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه اخر يجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين
من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت وعن عمر انه سمع رسول الله يقول لاخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه قال اموال بني النظير

مما

مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله
نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رضي الله عنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم وعن ابي
رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم
فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم

باب الجزية والهدنة

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ان رسول الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها
انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة
فاخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلاثة
وصححه ابن حبان وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم
وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث
بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها
الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من
حديث انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا
يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح
رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري

باب السبق والرمي

عن ابن عمر قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية
الوداع وسابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه
زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد
بني زريق ميل وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية

رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فلا بأس به وان امن فهو قمار رواه احمد
وابو داود وابن ماجه واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة
الرمي رواه مسلم

كتاب الاطعمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد
وكل ذي مخلب من الطير وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن ابن ابي اوفى
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد متفق عليه وعن انس
بن مالك في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود بسند صحيح وصححه
ابن حبان وعن ابن عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم رواه
احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه انه
سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة
يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود و
اسناده ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها
اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي وعن ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي فاكل
منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اكل الضب
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي
ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها اخرجه
احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص
من اجره كل يوم قيراط متفق عليه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا
فاذبحه وان ادركته قد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت

بسهمك

بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل
رواه البخاري ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه انتم
وكلوه رواه البخاري عبد الله بن مغفل رضي الله عنه نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا
ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم
كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأة ذبحت شاة فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلها
رواه البخاري رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه جابر
بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم
وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي
ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين
يذبح فليسم ثم لياكل اخرجه احمد والدارقطني وفي اسناده محمد بن يزيد وهو موقوف
ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق واسناده صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند
ابي داود في مراسيله ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ورجاله موثقون
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ
ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة
بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر حديث عائشة

امر بكبش اقرن يطأ في السواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اسعدي المدية
ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الائمة وقفه
وعن جندب بن سفيان قال شهدنا الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضى صلوته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة
مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي وابن حبان وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
وعن علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بعوراء ولا مقابلة ولا خرما اخرجه والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وعن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في
جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم
ارساله واخرجه ابن حبان من حديث انس نحوه وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية
شاة رواه الترمذي وصححه وحسنه واخرجه احمد والاربعة عن ام كرز نحوه
وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى رواه والاربعة وصححه الترمذي

باب الايمان والنذور

عن ابن عمر رضي الله عنه انه ادرك عمر في ركب وهو يحلف بابيه
فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ولا
بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على
نية المستحلف اخرجه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير منها وكفر عن يمينك
متفق عليه وفي لفظ البخاري فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود وكفر
عن يمينك ثم ايت الذي هو خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن
ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
الكبائر وذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها
كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله اخرجه البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها
ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم
وزاد الترمذي اذا لم يسم وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا ومن نذر
في معصية فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران لا وفاء
في معصية وعن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم وللاربعة فقال ان الله لا يصنع
بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رضي الله عنه

قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه وتوفيت قبل ان
تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال
هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك
فانه لا وفاء بنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود
والطبراني واللفظ له وصحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند احمد وعن جابر ان رجلا
قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال
صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شأنك اذا رواه احمد وابو داود والطبراني
وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في الجاهلية
المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة ۞۞

كتاب القضاء

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة
اثنين في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل
لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة باسناد جيد وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح نفسه
بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست
الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر
متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احدكم
احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى
تسمع الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث
ابن عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن اسمع منه فمن قطعت له من حق

اخيه

اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من
حديث بريدة عند البزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من
شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه
في عمره وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه
البخاري وعن ابي مريم الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولاه الله شيئا
من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود
والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائي وعن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود
وصححه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان
يسألها رواه مسلم وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه
ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود
وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون
بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن
بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف
وصححه الحاكم فاخطأ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة

مثله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات

عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي
باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامرهم ان يسهم بينهم
في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله عليه النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك
رواه مسلم وعن الاشعث بن ابي قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما
بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود
والنسائي وهو لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل
ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها
بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه
منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان رجلين اختصما
في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي وابرزا بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن هي في يده وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الدارقطني واسنادهما ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه

كتاب العتق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امرء مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه

وللترمذي

وللترمذي وصححه عن ابي امامة ايما امرء مسلم اعتق رقبتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار
ولابي داود من حديث كعب بن مرة وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال الايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له
في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه والا قوم عليه واستسعي وقيل
ان السعاية مدرجة في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف
وعن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كنت لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
رواه ابو داود والنسائي والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي لفظ
البخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال
اقض دينك وعن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة
وصححه الحاكم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن
مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن
ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق

منه دية الحر ويقتسم بارق منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
بعد موته اخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر
وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجا
هدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله
رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع

باب الادب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست
اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو
فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان
رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في
صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس ~~متفق عليه واللفظ لمسلم~~ اخرجه مسلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا
يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على الكبير
والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله

اخرجه البخاري

اخرجه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما اخرجه مسلم
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اولهما
تنعل وآخرهما تنزع وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله قال اذا اكل احدكم فليأكل باليمين واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمش احدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق
في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري

باب البر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسأ له
في اثره فليصل رحمه اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت
ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه
قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله لا تحقرن من المعروف
شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة
فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله
في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتاكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا
له أخرجه البيهقي باب الزهد والورع عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة
إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب متفق عليه وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة إن أعطي
رضي وإن لم يعط لم يرض أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي
فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح
وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه
أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن
بالله رواه الترمذي وقال صحيح حسن وعن سهل بن سعد قال جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وا
زهد فيما عند الناس يحبوك الناس رواه ابن ماجه وفي سنده حسن وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي أخرجه مسلم وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الإسلام تركه المرء ما لا يعنيه رواه
الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن أخرجه وحسنه وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذي وابن ماجه
وسنده قوي وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله أخرجه البيهقي
في الشعب بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم باب الترهيب من
مساوئ الأخلاق وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم
والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود ولابن ماجه

من حديث

من حديث أنس نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم
ظلمات يوم القيامة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم
فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم وعن
محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك
الأصغر الرياء أخرجه أحمد بإسناد حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان متفق
عليه وله من حديث عبد الله بن عمرو وإذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وعن معقل بن يسار
رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم
يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه أبو هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه متفق عليه
وعنه أن رجلا قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب أخرجه البخاري
وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجالا يتخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم
قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وإن لم يكن فقد بهته أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن
يحقر أخاه المسلم وعن قطبة بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني
منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي
وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان

في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش البذيء اخرجه الترمذي وصححه وله من حديث
ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدار
قطني وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف غضبه كف الله عنه
عذابه اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابي داود وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة اخرجه
الترمذي وفرقه حديثين وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمع
حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيامة يعني الرصاص اخرجه البخاري
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتغل عيبه عن عيوب الناس اخرجه
البزار باسناد حسن وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته
لقي الله وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم سوء الخلق اخرجه احمد وفي اسناده ضعف وعن ابي الدرداء
رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة اخرجه
مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت
حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه
الثلاثة واسناده قوي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له
رواه الحارث بن ابي اسامة باسناد ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات
اما اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والا
مر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان متفق عليه وعن ابن مسعود رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان
اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن
عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء
بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله اخرجه مسلم وعن عبد الله
بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام وا
طعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم
الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة اخيه المؤمن اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط
الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم كما احسنت خلقي فحسن خلقي
رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه

بن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رضي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عمل بن ادم عملا انجى له من ذكر الله اخرجه بن ابي شيبة والطبراني
باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس
قوم مجلسا يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده
اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لا يذكرون الله تعالى
ولم يصلون على النبي الا كان عليهم حسرة يوم القيمة اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق
رقبة اربعة انفس من ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه
وعن جويرية بنت الحارث رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع
كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا
قوة الا بالله متفق عليه وزاد النسائي ولا ملجا من الله الا اليه وعن النعمان
بن بشير رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي وله من
حديث انس بلفظ الدعاء مخ العبادة وله من حديث ابي هريرة مرفوعا ليس شيء
اكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وصححه ابن حبان
وعن سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده
اذا رفع يديه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر
الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابي
داود ومجموعها يقتضي انه حديث حسن وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن شداد بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه البخاري

وعن ابن عمر

وعن ابن عمر رض قال لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم
اني اسالك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي
ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي
وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك وغلبة الدين وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة رض قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه
قال واليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس بن مالك رض قال اكثر دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه
وعن ابي موسى الاشعري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي
واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك
عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها
معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من
كل شر اخرجه مسلم وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني
وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم وله من حديث ابي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني علما والحمد لله
على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده حسن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمها هذا الدعاء اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير
ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما استعاذ بك عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب
اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسالك ان تجعل كل
قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب

فان رايت عيبا فسامح كاتبها ۞ نسال الله العفو عنها

عدد الاوراق ٦٣ ورقة